

## المطلب الرابع : المهر : وفيه مسائل :

### المسألة الأولى : تعجيل المهر وتأجيله

يجوز ان يكون المهر معجلا او مؤجلا ، او بعضه معجلا ، وبعضه مؤجلا حسب عادات واعراف الناس ، والمتعارف عندنا - في العراق - قسمة المهر الى معجل (مقبوض) ومؤجل (مؤخر) يستوفى عند اقرب الاجلين ( الموت ، او الفرقة )<sup>(١)</sup> .

فان نص في المهر على التأجيل ولم يحدد له اجلا : فمذهب الامام أحمد الى ان الزوجة تستحقه بالفرقة او الموت<sup>(٢)</sup> ، ومذهب ابي حنيفة : إن الأجل يبطل<sup>(٣)</sup> . ومذهب الشافعي ان المهر يفسد في مثل هذه الحال لأنه عوض مجهول المحل ، ففسد كالثمن في البيع<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أحكام الزواج ، حسين علي الاعظمي ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ط ١٩٤٩/١ م ، ص : ٧٥ ، أصول الفقه ، فاضل عبد الواحد ، ط ١٩٦٩/١ ، بغداد ، ص : ١٧١ .

وينظر : فقه السنة ، سيد سابق ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤٠٣/٤ هـ ، ١٥٩/٢ ، القواعد الفقهية الكبرى ، السدلان ، ص : ٤٠٤ .

(٢) المغني ١١٥/١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ، ص : ١٢٨٢ .



قال العلامة علي القاري رَحِمَهُ اللهُ : " ان كانا يعني الزوجين . في موضع يعجل فيه البعض ، ويؤجل الباقي الى الطلاق ، او الموت ، ينظر كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذه المرأة في متعارف ذلك القوم ، فيجعل ذلك معجلا والباقي مؤجلا " (٥).

فالصواب من هذه الاقوال : الرجوع الى عرف الناس فالثابت عرفا كالمشروط شرطا ، فاذا تعارف اهل بلد على صيغة معينة صح ذلك ، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ : " المطلق يحمل على العرف ، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به الى حين الفرقة فحمل عليه " (٦) .

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : " ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات لنساء انها متى شاءت ان تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفعت اليها ، وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك ، واهل الشام واهل مصر ، ولم يقض أحد من اصحاب رسول الله ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها " (٧) .

(٥) فتح باب العناية ، ملا علي القاري ، ت : أحمد عزو عناية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١/٢٠٠٥م ، ٣٩٣/٢ .

(٦) المغني ١١٥/١٠ . وينظر : " أحكام الزواج ، الاشقر ، ص : ٢٦٢ .

(٧) اعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ت : مشهور حسن ال سلمان ، دار ابن الجوزي ، ط ١/١٤٢٣هـ ، ٤٨٣/٤ .



## المسألة الثانية : مهر المثل

إذا تم عقد النكاح من غير تسمية المهر ، وجب مهر المثل ، والمراد به : القَدْرُ الَّذِي يُرْغَبُ بِهِ فِي أَمْثَالِ الزَّوْجَةِ<sup>(٨)</sup> ، والمرأة التي يعتبر فيها المماثلة ما كانت من جهة ابيها ، كأخواتها وعماتها ، ومعنى ذلك انه لا ينظر الى مثيلاتها من قبل امها ، فان الام قد تكون من اسرة لها اعراف تخالف اعراف اسرة ابيها<sup>(٩)</sup> .

ومن الحجة لهذا المذهب ، قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ " <sup>(١٠)</sup> وَهَنَّ أَقَارِبُ الْأَبِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْمِ أَبِيهِ

---

(٨) ينظر : روضة الطالبين ، النووي ، دار ابن حزم ، ط ١ / ٢٠٠٢ م ، ص : ١٢٨٠ ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ ، ٨٩ / ٢ .

(٩) ينظر : أحكام الزواج ، الاعظمي ، ص : ٧٣ .

(١٠) سنن أبي داود (٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦) ، جامع الترمذي (١١٤٥) ، سنن النسائي ١٢١ / ٦ - ١٢٣ والحديث صححه ابن حزم والبيهقي وغيرهم .

وينظر الكلام عليه في : جامع الأصول في احاديث الرسول ، ابن الاثير الجزري ، ت : عبد القادر الارناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٩٧١ م ، ٧ / ١٦ - ١٩ .

وَقِيَمَةُ الشَّيْءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي قِيَمَةِ جِنْسِهِ<sup>(١١)</sup> ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول<sup>(١٢)</sup> .

وعند الحنابلة قول عن الامام أحمد رَحِمَهُ اللهُ انه يعتبر أقاربها من جهة امها<sup>(١٣)</sup> ، فان لم يوجد لها امثال من قبل ابيها ، فمن مثيلاتها واقربانها من اهل بلدها<sup>(١٤)</sup> .

### المسألة الثالثة : اذا جهز العروس أبوها :

إذا جهز الأب ابنته من ماله واستلمته فلا حق له ولا لورثته في الرجوع عليها ما دام العرف يقتضي أن الأب يجهز بنته وكذا لو اشتراه لها في صغرها فإنه يصير ملكا لها فإذا تنازعا ولا بينة لأحدهما وقال الأب : إنها دفعته لها عارية وقالت : هو تملك أو قال الزوج بعد موتها إنه ملكها ليرث منه فإن المعتمد الذي عليه الفتوى أن القول للزوجة ولزوجها بعد موتها لا للأب ما دام العرف جاريا على أن الأب يدفع لابنته مثل هذا الذي تنازعا فيه جهازا لا عارية ولا يقال : إن

(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/٣٩ .

(١٢) اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، ت: محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، ٢٥٢/١ ، كفاية الطالب الرباني ٤٩/٢ ، روضة الطالبين ص : ١٢٨١ ، كشاف القناع ١٥٩/٥ .

(١٣) كشاف القناع ١٥٩/٥ .

(١٤) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، د-عمر سليمان الاشقر ، دار النفائس ، عمان ، ط١/١٩٩٧م ، ص : ٢٦١ .



في هذا اعترافا بملكية الأب وانتقال الملكية إليها يحتاج إلى دليل لأننا نقول : إن الجهاز ومتاع البيت يكتفي فيه بالظاهر<sup>(١٥)</sup>.

قال الامام علي القاري رَحِمَهُ اللهُ : " وقال الصدر الشهيد : المختار للفتوى ان كان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج ، وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب " (١٦) .

---

(١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٤/٥ ، أحكام الزواج ، الاعظمي ، ص: ٩٦-٩٧ ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص : ١٣٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٦٦ .

(١٦) فتح باب العناية ٢/٣٩٥ ونحوه في القواعد النورانية الفقهية ، ص: ١٠٦ .

